

شرح السيوطي لسنن النسائي

أمورا مشتبها قال القاضي عياض اختلف في حكم المشتبها فقلل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبها فلا يحكم لها بشيء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبها ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الإشتباه هو الإلتباس وإنما يطلق